



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>Dr. Khayal Saleh Hamad¹Dr. Ahmed Ali Majeed¹

(Proof of faith in the story of the true atheism - the modern image model)

A B S T R A C T

University of Tikrit College of Islamic Sciences

Keywords:Definition of research vocabulary and related terms
Fame in language

The authoritative Sunnah of the Sunnah and its presumption is fixed among Muslims, and it is a duty for them to do so according to many of the Qur'anic verses, including the verse: "Allaah has no reward for him." And Allaah says (interpretation of the meaning):

And the invocation of the true Sunnah in all the doors of science, whether in faith or in worship or transactions and even in behavior, and the division of Sunni scholars to frequent and individual, and this division updated did not have the Companions and honorable companions

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 10 Jun. 2016
 Accepted 22 January 2016
 Available online 05 xxx 2016

(اثبات العقيدة بخبر الآحاد الصحيح - حديث الصورة انموذجاً)

م.د خيال صالح حمد
 م.د احمد علي مجيد
 جامعة تكريت
 كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة

فإن حجية السنة النبوية وفرضيتها ثابتة عند المسلمين، والانتصار بها واجب عليهم، بمقتضى كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُ جَنَّةً (i)، وقوله تعالى: ﴿أَنَّ فِي تِرْثِكُمْ (ii)﴾.

* Corresponding author: E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

ويكون الاحتجاج بما صح من السنة في كل ابواب العلم سواء في العقيدة أو في العبادات وحتى في السلوك، وقسم العلماء السنة إلى متواترة وأحاد، وهذا التقسيم محدث لم يكن عليه الصحابة الكرام ﷺ والتابعين، فقد كان منهجم وتعاملهم مع السنة بالعمل بها في جميع ابواب الدين.

٣

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

وصاحب هذا التقسيم بعض المفاهيم التي ضيّعت أحكاماً كانت مبنية على خبر الأحاد، ومن هنا بدأت فكرة رد أحاديث الأحاد وتضييف العمل بها في مسائل العقيدة، مع ان أكثرها أحاديث صحيحة.

وكان المعتبر عند علماء الحديث في عهد الصحابة والتابعين هو ثبوته وصحته، وعلى هذا كان مدار قبول الحديث أو رده، سواء كان الرواوى واحداً أو أكثر.

ومن المعلوم أن السنة منها المتواتر ومنها الأحاد، والمتواتر أقل عدداً وغالبيتها أحاديث آحاد، فإذا كان الاحتجاج بخبر الأحاد في العقيدة محل شك؛ فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون الاحتجاج بمعظم السنة محل شك، والذين يحتاجون بخبر الأحاد في العقيدة هم يعتقدون بحجيتها ولكنهم يحصرون هذه الحجية في إطار شروط معينة.

وقد تصدى علماء الحديث وعلماء أصول الفقه وعلماء العقائد لشبه المجادلين في حجية خبر الأحاد، وسعوا إلى اثبات هذه الحجية في مجال الأحكام العملية والعقيدة، وقالوا: إن خبر الأحاد لا يحتاج به في العقائد لأنها لا تقيد اليقين وإنما تقيد الظن، وبذلك يكونون قد انكروا كثيراً من القضايا العقدية التي ثبتت بخبر الأحاد ومنها: أحاديث نزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجال، وظهور الشمس من مغربها، وأحاديث غيرها، وهذا مما يؤدي إلى هدم عقيدة الإسلام.

علماء الحديث قاوموا هذا التيار من التشكيك في حجية خبر الأحاد، لاعتقادهم أن ذلك يبطل جميع جهودهم التي بذلوها في خدمة السنة؛ من خلال كتابتهم في قواعد مصطلح الحديث وقواعد علم الرجال.

وعلماء أصول الفقه كان استبطاطهم للأحكام من مصادرin هما الكتاب والسنة، فإذا وقع التشكيك في السنة من خلال خبر الأحاد اثر ذلك على اصول الاستبطاط عندهم.

وعلماء العقيدة افتقهم استبعاد أحاديث الأحاد من مجال العقيدة، لأن ذلك يؤدي إلى انكار الكثير من القضايا العقدية التي لم تثبت إلا بأحاديث الأحاد.

وفي هذا البحث سأعرض أقوال العلماء في حديث الأحاد الصحيح؛ من حيث افادته للعلم واليقين، أو من حيث افادته الظن في مسائل العقيدة، وقسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: عرّفت فيه الألفاظ الواردة بعنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: بيّنت فيه حكم خبر الأحاد وكان فيه خمسة مطالب ذكرنا فيها أقوال العلماء بإvidence الأحاد للعلم أو الظن وبيننا القول الراجح في المسألة.

المبحث الثالث: اثبات العقيدة بحديث الصورة نموذجاً وفي اربعة مطالب ثم بيّنت اهم النتائج للبحث واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلة والسلام على سيدنا محمد عبد الله رسوله.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الخبر: جاء الخبر في اللغة بمعنى النبأ، فهو ما أثارك من نبأ عمّن تستخبر، ويقصد به ما يخبر به أو يرويه شخص واحد، ويجمع على أخبار، والخبر: علمك بالشيء⁽ⁱⁱⁱ⁾.

الخبر اصطلاحاً: ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره^(iv).

(والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد، وبعضهم خص الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، والخبر بما جاء عن أخبار الملوك والسلطانين والأيام الماضية)^(v).

(وقيل: الخبر أعم من الحديث: فالحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ، والخبر يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديث خبر ولا عكس، فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق يتجمعان وينفرد الأعم منهم)^(vi).

والمراد بالخبر: ما يشمل المتواتر وغيره، فإن كان الخبر متواتراً أفاد اليقين والقطع، وإن كان غير ذلك أفاد الظن والرجحان، وقد يقتربن بأخبار الأحاد من القرائن ما يرقى بها إلى إفادة اليقين، ككون الحديث مرويًّا من طريق الأئمة المتفق على عدالتهم وضبطهم وجلالتهم، أو تأكيي الأمة له بالقبول كالأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم، او انفرد بها أحدهما، أو التي اتفق عليها أصحاب الكتب الستة^(vii).

ثانياً: المتواتر

التواتر لغةً: هو اسم فاعل، مشتق من التواتر أي التتابع، ومنه: (جاءوا تترى) أي متتابعين وتراً بعد وتر، وواترُ الخبر أتبعه بعضاً، والتواترة المتتابعة، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة، تقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله، وتواتر الألفاظ: شيوعها وكثرة استعمالها^(viii).

التواتر اصطلاحاً: ما رواه جمّع كثير عن جمّع كثير، ثُجّيل العادة تواطؤهم على الكذب^(ix). أي هو: ما أخبر به في جميع طبقاته جمّع يؤمن تواطؤهم على الكذب، من الابتداء إلى الانتهاء، وعن جماعة غير محصورين بعدد معين، والكثرة تكون في جميع طبقات السند، وخالفوا في أقل عدد الجمّع.
وينقسم المتواتر إلى قسمين:
1- لفظي. 2- ومعنوي.

الفلفظي: هو الذي تواتر لفظه ومعناه، وما رواه جمّع كثير... إلخ، واتفقوا على لفظه، بمعنى أنهم قد اتفقا على روایة اللفظ والمعنى معاً، وهو عزيز الوجود في الأحاديث^(x).
والمعنى: هو الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه^(xi)، أي ما روي من طرق متعددة باللغات مختلفة، إلا أنها اتفقت في إفادته شيئاً واحداً^(xii).
وسمى المتواتر بذلك: (من تواتر الرجال إذا جاءوا واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة، وهو: ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب من غير تعين عدد على الصحيح)^(xiii).
ثالثاً: الأحاديث وأقسامها (الغريب والعزيز والمشهور).

الأحاديث: جمع أحد بمعنى الواحد، ويقال: رجل واحد: مُنْقَرِدٌ وَقَوْمٌ أَحَدٌ، واستأحد الرجل إذا انفرد^(xiv).
اصطلاحاً: عَرَفَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ) بِقَوْلِهِ: (وَأَمَا خَبْرُ الْأَحَادِيدِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صَفَةِ التَّوَاتِرِ، وَلَمْ يَقُعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ) ^(xv)، أي: هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المتواتر.
وحيث أن الأحاديث لها أقسام:

القسم الأول: الحديث المشهور: والشهرة في اللغة: تعني ذبوع الشيء وانتشاره، وشهرته، وظهوره^(xvi).
المشهور اصطلاحاً: اختلاف في تعريف الحديث المشهور، فقد عرفه ابن حجر (رحمه الله) بقوله: (ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين)^(xvii)، وقيل فيه أيضاً: ما رواه في كل طبقة من طبقاته ثلاثة فأكثر، ما لم يبلغ درجة التواتر^(xviii).

القسم الثاني: العزيز:
العزيز لغة: عَزَّ الشَّيْءُ، جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا قَلَّ حَتَّى يَكُادُ لَا يُوجَدُ مِنْ قَلْتَهُ^(xix).
وسمى بهذا الاسم إما لفحة وجوده؛ لأنهم يقولون: عز الشيء يعز، أي: أنه قل؛ وقد يكون سمي بذلك: لأنه قوي واشتد بمجيئه من طريق آخر من قوله: عَزَّ يَعْزُّ، أي: أشتد وقوى^(xx).
اصطلاحاً: ما لم يقل الرواية فيه عن اثنين ولو في طبقة واحدة، أو هو ما تحقق في رواه اثنان ولو في طبقة واحدة، ولم يقل الرواة عنهم في أي طبقة^(xxi).

القسم الثالث: الغريب:
الغريب لغة: الغرب خلاف الشرق، وهو مشتق من الغربية، بمعنى: المنفرد أو البعيد عن وطنه ... والرجل الغريب: هو المنفرد أو هو بعيد عن أهله، وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب^(xxii).
الغريب اصطلاحاً: هو الحديث الذي يفرد بروايته راوٍ واحداً^(xxiii)، وسمى الحديث الغريب بذلك: لأن راويه قد انفرد بالرواية عن غيره، مثل الرجل الغريب الذي انفرد وابتعد عن وطنه وأهله.

رابعاً: الصحيح
الصحيح لغة: الصحيح: ضد السقيم، والصحة ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب^(xxiv)، وهو حقيقة في الأجسام، واستعماله في الحديث وسائر المعاني مجازاً أو استعارة.
اصطلاحاً: الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاداً ولا معللاً^(xxv).

خامساً: العلم:
العلم: (هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع)^(xxvi)، واعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، وهو بهذا المعنى يقتضي ثبات المعتقد إلى ما اعتقد^(xxvii).
أما العلم الذي يفيده خبر الأحاديث فقد ذهب العلماء في الأخذ به مذاهب مختلفة، هل المراد به العلم الضروري وهو الذي يحصل دون استدلال، ولا يحتمل الشك أو التردد كإvidence المتناثر وتلقي الامة له بالقبول، أو العلم النظري الذي يحصل بعد نظر وتأمل.
سادساً: الظن:

الظن: (هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان)^(xxviii)، وبطريق الظن على معنى العلم، كما في قوله سبحانه: أَلَا يَرَى بَنِي بَنِي^(xxix)، وعلى معنى اليقين، كما في قوله تعالى: أَلَا حَجَّ مُسْجَدٌ سَجَدَ^(xxx)، وعلى معنى الشك، كما في قوله عز وجل: كُلُّكُمْ لَمْ يَمْنُهُ يَمْيِمْ^(xxxii).

سابعاً: العقيدة:
العقيدة لغة: وردت لفظة العقد في اللغة بعدة معانٍ ذكرها أهل اللغة:
قال ابن فارس: (الْعَيْنُ وَالْأَفَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدْلُّ عَلَى شَيْءٍ وَشَدَّةٍ وَثُوْقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجُعُ فَرْوَغُ الْبَابِ كُلُّهَا، مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبَنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُوْدٌ)^(xxxiii).
وقال ابن منظور: (والعقد: الْخَيْطُ يُنْظَمُ فِيهِ الْخَرَزُ، وَجَمْعُهُ عَقْدٌ، وَقَدْ اعْتَقَ الدَّرَّ وَالخَرَزَ وَغَيْرُهُ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ عَقْدًا)^(xxxiv).
وجاء في المصباح العقيدة بمعنى: (عَقَدْتُ الْخَبْلَ عَقْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَأَعْقَدَ وَالْعَقْدُ مَا يُمْسِكُهُ وَيُوْتَقُهُ وَمِنْهُ قَيلَ عَقَدْتُ الْبَيْعَ).

وَنَحْوُهُ... وَاعْقَدْتُ كَذَا عَقْدَتْ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالضَّمِيرَ حَتَّى قِيلَ الْعِقِيدَةُ مَا يَدِينُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَلَهُ عِقِيدَةٌ حَسَنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ الشَّكِّ (xxxiv)

ومن خلال هذه التعريفات فإن المعنى اللغوي للعقيدة يدور بين الشد والتوثيق والربط والاحكام. العقيدة اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للعقيدة في الاصطلاح ذكر منها:

عَرْفُهَا الْقَوْجِي: (حصُول ملَكَة راسخة في النَّفْس يحصل عنها علم اضطراري للنفس هو التَّوْحِيد وهو: العِقَدَة الإِيمَانِيَّة وَهُوَ الذي تحصل به السعادة وإن ذلك سواء في التكاليف الفلبية والبدنية ويقهم منه أن الإيمان الذي هو أصل التكاليف وينبئ عنها) (xxxv).

فالعقيدة مأخوذة من الاعتقاد الذي معناه التصديق بالقلب، فهي (التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوحدانية والربوبية والافراد بالعبادة والايمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا) (xxxvi).

ثامناً: الصورة
الصورة لغة:

جاءت الصورة في اللغة كما قال ابن فارس: "الصَّادُ وَالْوَاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَبَايِنَةٌ الْأَصُولُ..." ومن ذلك الصورة ^(xxxvii) صورة كل مخلوق، والجمع صور، وهي هيئه خلقته ^(xxxviii). الصورة اصطلاحاً:

قال الجرجاني: صورة الشيء: "ما يؤخذ منه عند حذف الشخصات، ويقال: صورة الشيء، ما به يحصل الشيء بالفعل"^(xxxviii).

واما الصورة في الاصطلاح الشرعي: "هي صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عز وجل بالاحاديث الصحيحة"^(XXXIX).

قال ابن تيمية(رحمه الله): "ولفظ (الصورة) لفظ مشترك: يراد بالصورة الشكل والهيئة، كصورة الخاتم والشمعة، والمادة الحامية لهذه الصورة هي الجسم بعينه، ويراد بالصورة نفس الجسم المتصور، وهذا الجسم المتصور ليس له مادة تحمله، فإن الجسم القائم بنفسه لا يكون شائعاً في الجسم قائماً بنفسه، لكن خلق من مادة، كما خلق الإنسان من المني" ^(xl).

المبحث الثاني
حكم خبر الآحاد

اختلف العلماء بما يفيده خبر الأحاداد فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم، ومنهم من ذهب إلى أن خبر الأحاداد يفيد الظن، وهناك رأي ثالث ذهب إلى أن خبر الأحاداد يفيد العلم تارة ويفيد الظن تارة أخرى، وسبعين ذلك من خلال المطالب الآتية:

ذهب إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وحکاہ ابن حزم في الإحکام عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكراibiسي، والحارث بن أسد المحسبي، وغيرهم، واختاره ابن خويز منداد عن مالك بن أنس^(xli)، وقد أبیان ابن حزم ذلك في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في كتابه الإحکام، فقال: (وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به، موجب للعلم والعمل معاً)^(xlii)، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب أحمد بن حنبل)^(xliii)، وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة تدل بمجموعها على وجوب العمل بخبر الأحاداد، وقد استدل الفائلون بوجوب الأخذ بأخبار الأحاداد في العقيدة بأدلة كثيرة، وذكر ابن القيم(رحمه الله) أكثر من عشرين وجهاً في كتابه الصواعق^(xliv) تدل على ذلك نذكر منها ما يأتي:

1—قول الله تعالى: أَلَا يَرَى بِنْ جَيْ تَرْتِيزْتَمْ تَنْ تِي شِرْتْزْ نَمْشَن^(xlv).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله بالبلاغ، وهو خطاب تشريف وتعظيم^(xlv)، وحصر البلاغ عليه لأن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم، فلو كان خير واحد لا يحصل به العلم، لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان الرسول^(xlvii) يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدوى الناقات من أقواله وأفعاله وسننه، ولو لم يفده العلم لم تقم علينا بذلك حجة^(xlviii).

— قول الله تعالى: أَفَجَعَهُ خَذْلُهُ قَمَ كِجَكَهٌ^(xlviii) وقوله تعالى: أَأَهْجَى هَمَ هَمَ هَىٰ يَحٌ^(xlix). وجه الدلاله: نهى الله عز وجل عن اتباع الظن، ونهى على من يتبع الظن، ولم يزل المسلمين من عهد الصحابة ومن بعدهم يقونون أخبار الأحاديث ويعملون بها، ولو كانت لا تفيد العلم لكان الصحابة قد فرقوا ما ليس لهم به علم، واتبعوا الظن المنفه عنه⁽¹⁾.

وجه الدلاله: ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه أن الرجل يسمى طائفة لقوله عز وجل: "أَمْ نرَ نزَنْمُ نَنْ خِيْجَهْ" (iii)، فلو اقتل رجلان دخلا في معنى الآية (iii)، فالأمر بالتبليغ يعم الواحد فما فوقه والطائفة كذلك فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإذار الإعلام بما يفيد العلم (iv)، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها، والتلقف في الدين يشمل العقيدة والأحكام، فدل ذلك على صحة أخذ العلم وعلى الجزم بقول خبر الواحد، وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ودل على وجوب العمل به، ولو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لأمر بالثبات حتى يحصل العلم به.

1— أن رسول الله ﷺ قال: (أَنْتَ رَبُّ الْمُلْكِ لَا يَرَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا يَفْتَأِلُهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) ^(iv).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن رسول ﷺ يدعو لاستماع مقالته ويدعو النصرة للقائم بذلك بقوله: (نضر الله عبداً) وهو بمعنى الشخص الواحد، والرسول ﷺ لا يأمر أن يؤذى عنه إلا بالذي تقوم به الحجة، وأنه أمر كل عبد يسمع مقالة النبي ﷺ أن يبلغها، مع إمكان كون العبد غير قييه، والعبد حقيقة تطلق الشخص الواحد، ولا يأمره إلا وخبره مما تقوم الحجة به. وقال الإمام الشافعي: "فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَانَهَا امْرَأٌ يُؤْدِيَهَا، وَلَوْ وَاحِدٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤْدِيَ عَنْهُ إِلَّا مَا تَقْوِيمُهُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْدِيَ عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَبَ، وَحَدَّ يَقْاتُمُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعَطَى، وَنَصِيحةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرَ الْفَقِيهِ يَكُونُ لَهُ حَفْظًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا" ^(vi).

2— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ إِلَّا يُؤْدِنُ بِلَلِّيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنُ أَمْ مَكْثُومٍ) ^(vii).

وجه الدلالة في هذا الحديث: الأمر بتصديق المؤذن، وهو رجل واحد والعمل بخبره في فعل الصلاة، والعلم بدخول وقتها، وأول وقت الإفطار والإمساك، مع أن هذه من العبادات التي تختلف بتغير وقتها، ولم يزل المسلمون في كل وقت ومكان يقلدون المؤذنين، ويعلمون بأذانهم في أوقات مثل هذه العبادات، وإن هذا لأوضح دليل على وجوب العمل بخبر الأحاداد ^(viii).

3— ما ثبت عن أنس أنه قال: "كُلُّتُ سَاقِيَ الْقَوْمَ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَضِيْبَحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُنَذِّلًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»" ^(ix). قال: قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاهْرُقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَثَ فِي سَكَنِ الْمَبْيَنِ" ^(ix)، وهذا دليل على أن الصحابة اعتمدوا خبر هذا الشخص وهو واحد، وأن العمل بهذا الخبر وهو خبر أحد كان معروفاً عندهم.

4— بعث الرسول ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فانال له: (إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَهُمْ) ^(x).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أرسل معاذاً وهو رجل واحد يبلغ شرائع الإسلام وقد قامت الحجة به على أهل الكتاب وهو واحد، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يفيده علمًا لوجب أن لا تكون الحجة على أي إنسان يبلغه عن الله تعالى، أو عن رسوله ^(xi)، وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث بكتبه ورسله وهو أحد، ويلزم المسلمين العمل بها.

5— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بَيْنَ النَّاسِ بُقْبَاءٌ فِي صَلَةِ الصِّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْأَلْيَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ قَاسِقُلُّهَا، وَكَانَتْ جُوْهُرُهُمْ إِلَى السَّامَ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ" ^(xi).

وجه الدلالة: أن المصلين قيلوا خبره، وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم يذكر عليهم رسول الله ^(xi)، بل مدحوا على ذلك و كانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يترکوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيده العلم ^(xii).

6— أن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما لو تحدثا بشيء عن النبي قد سمعاه منه أو أخبرنا عن شيء قد رأياه من فعل النبي، فإن السامع يصدق الخبر نظراً لحصول العلم به، ولا يمكن أن يشك في هذا النقل أبداً شك.

7— أن علماء الأمة من السلف (رحمهم الله) قد أجمعوا على نقل الأخبار مع ان اكثراها أخبار أحد عن صفات الله عز وجل، والمعروف لديهم أن تلك الصفات ليس فيها عمل، وإنما المراد بها العلم والاعتقاد والإيمان بها، من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه، وأخبار الصفات أكثرها أحد مع انها تقييد العلم، وسبب ذلك أن تلك الآحاد قد أيدت بقول الأمة لها، فهذا يدل دلالة واضحة على أن خبر الواحد يفيده العلم؛ إذا توافرت فيه الشروط.

8— اجماع الصحابة وذلك بما حصل منهم في الواقع الكثيرة التي كانت تحدث وتتوافر عنهم في العمل بخبر الواحد وكثيراً ما كان لهم رأي في أمر من الأمور في حياتهم فإذا جاء الخبر عن الرسول ^{أخذوا به وتركوا آرائهم فيه}.

وإذا قيل إن بعض الصحابة كان يتوقف في العمل بخبر الآحاد بطلبه شاهداً أو يميناً فإن ذلك لم يكن؛ لأن الخبر الذي ورد إليهم هو خبر الآحاد، وإنما رغبة منهم لزيادة التثبت في الرواية والمروي، وشدة الحيبة على حدث رسول الله ^(xiii)، فربما وقع الشك منهم في الرواية بأنه غير حافظ، أو غير ضابط، فيطلبوا لذلك الشاهد أو اليمين، كما كان يفعل عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ^(xiii).

قال الإمام في رد الصحابة بعض الأخبار بقوله: "وَمَا رَدُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوْ تَوَقَّفُوا فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَمْرِهِ افْتَضَتْ ذَلِكُ" ^(xiv). وقال ابن القيم: "إِنْ خَرَرَ الْوَاحِدُ لَوْ لَمْ يَفْدِ الْعِلْمَ لَمْ يَثْبِتْ بِهِ الصَّحَابَةُ التَّحْلِيلُ وَالْتَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحةُ وَالْفَرْوَضُ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ دِيَنًا يَدَانَ بِهِ فِي الْأَرْضِ إِلَى آخر الْدَّهْرِ، فَهَذَا الصَّدِيقُ زَادَ فِي الْفَرْوَضِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَرَضَ الْجَدَةَ وَجَعَلَهُ شَرِيعَةً مُسْتَمِرَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخَبْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ فَقْطًا" ^(xv)، "وَجَعَلَ حَكْمَ ذَلِكَ الْخَبَرِ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْفَرْضِ حَكْمَ نَصِ الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ فَرْضِ الْأَمْ، ثُمَّ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِخَرِيرِ الْوَاحِدِ، وَأَثَبَتَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ بِخَرِيرِ حَمْلِ بْنِ مَالِكِ يَهُدَى الْجَنِينِ وَجَعَلُهَا فَرِضاً لَازِمًا لِلْأَمْةِ، وَأَثَبَتَ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجَهَا بِخَرِيرِ الصَّحَاحَكِ بْنِ سَفَيَانِ الْكَلَابِيِّ وَحْدَهُ، وَصَارَ ذَلِكَ شَرِعًا مُسْتَمِرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَثَبَتَ شَرِيعَةَ عَامَةَ فِي حَقِّ الْمَجُوسِ بِخَرِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحْدَهُ، وَأَثَبَتَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ شَرِيعَةَ عَامَةَ فِي سَكْنِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا بِخَرِيرِ فَرِيعَةِ بَنْتِ مَالِكٍ وَحْدَهَا، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُنَكِّرَ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ" ^(xvi).

وقال العيني في رده على من قال: "أنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، وهو مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد ^(xvii).

المطلب الثاني: قول من يرى أن خبر الآحاد يفيض الظن.

ومن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر (رحمه الله)، فهو يقول عن حديث الآحاد: "إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ" ^(xviii).

وقال أيضاً في أول كتابه التمهيد ما نصه: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأئم في جميع الأنصار — فيما علمت — على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أئم أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستقتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفاته فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله" ^(lxix).

قال السيوطي: «وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البصري في "المعتمد"، وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة» ^(lxx). ومن الفائزين بهذا أيضاً: النووي ووافقه الإمام العز بن عبد السلام، فقال النووي في كتاب الت قريب: "وذكر الشيخ تقي الدين يعني ابن الصلاح — أن ما رويا — يعني البخاري ومسلم — أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتوارد" ^(lxxi).

ومن قال بهذا الرأي أيضاً: ابن الأثير حيث قال: "وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكن متعبدون به" ^(lxxii). وقد استدل أصحاب هذا الرأي بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلًا، ومع هذا الجواز لا يمكن ادعاء القطع، وتلقي الأمة الحديث بالقبول؛ إنما أفاد وجوب العمل به، واستدلوا ببعض الأدلة التي تؤيد ما ذهبوا إليه منها: أولاً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين — أي اجتماع العلم بالشيء ونقضه — لكن رأينا وجود التعارض في أخبار الأحاديث كثيراً، إذ لو كانت مفيدة لليقين والعلم لما وقع التعارض بينها؛ لأن الخبرين المفیدین للعلم لا يتعارضان ^(lxxiii).

ثانياً: أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لجاز أن ينسخ القرآن والحديث المتواتر، لكنه بمنزلتها في إفادة العلم، ولكن لما لم يجز نسخ خبر الواحد للقرآن والحديث المتواتر دلَّ على أنه لا يفيد العلم، فصارت مرتبته أقل وأضعف من مرتبهما فهو يفيد الظن ^(lxxiv).

ثالثاً: أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه ^(lxxv)، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأَةً فَتَنَيَّأُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} ^(lxxvi)، فهذه الآية نصت على وجوب التبيين في خبر الفاسق، ولو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما ورد احتمال الكذب، فلما احتمل الكذب في الخبر ثبت أنه لا يوجب العلم.

رابعاً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده على أي صفة وجد المخبر، سواء أكان المخبر عدلاً أم فاسقاً نظراً لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما، ولكن خبر الواحد يشترط في المخبر أن يكون عدلاً تقوية له، فلا يقبل خبر الفاسق، لأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يمنعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله، ولو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما فرق بينهما ^(lxxvii).

خامساً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ^(lxxviii).

المطلب الثالث: قول من يرى أن خبر الأحاديث يفيد العلم تارة ويؤدي الظن تارة أخرى.

تعددت آراء العلماء في خبر الأحاديث إلى فريقين رئيسين:

الفريق الأول: يرى أن خبر الأحاديث يفيد الظن، معنى أن نسبته للنبي ﷺ مظنونة لا يقطع يقيناً بأن النبي ﷺ قد قاله. والفريق الثاني: يرى أن خبر الأحاديث يفيد العلم القطعي، يعني القطع بنسبته للنبي ﷺ أنه قاله، لكن القطع هذا لا يتم إلا بعد نظر واستدلال.

إن أغلب علماء الحديث على هذا الرأي على تفاوت بينهم في إعطاء هذا الحكم على أخبار الأحاديث، وحصرها ذلك على أحاديث الصحيحين، كما قال ابن الصلاح، أو أن يضاف إلى أحاديث الصحيحين أحاديث آحاد أخرى احتفت بها قرائن أكسيتها مزيداً من القوة كما قال ابن حجر (رحمه الله)، أو نعطي هذا الحكم لكل أخبار الأحاديث، كما ذهب ابن حزم، وكثير من علماء الأمة.

فهذه الأقوال تعد مناقشة لقضية الثبوت، لكن وجوب العمل بحديث الأحاديث لم يختلف عليه أحد من سلف الأمة ^{يعني مسألة أن النبي ﷺ قاله بشكل قطعي، أو يغلب عليه الظن أنه قاله، وهذه مسألة تتعلق بدرجة ثبوت الحديث وليس بقضية العمل به، ولذلك فإن الفريقين قد اتفقا على وجوب العمل بخبر الأحاديث.}

المطلب الرابع: القول الراجح في المسألة.

ذكر الشوكاني أن الخلاف في هذه المسألة مقيد بما إذا كان خبر الأحاديث لم ينضم إليه ما يقويه، واما اذا انضم إليه، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري الخلاف فيه ^(lxxix).

والقول الذي ذكره جمهور الأصوليين في أن خبر الأحاديث إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم عند جماهير العلماء ^(lxxx). وقول أهل الحديث: "أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصدق بالقول عملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف" ^(lxxxi).

كما ذكر ابن الصلاح أن من ضمن ما تلقته الأمة بالقبول ما انفرد به كل من البخاري ومسلم في كتابيهما لتلقي الأمة لكل واحد منهم بالقبول ^(lxxxii).

وذكر ابن حجر في نزهة النظر: أن خبر الأحاديث المحفوظ بالقرائن وتلقيه الأمة بالقبول: منه ما أخرجه الشيخان في صحيحهما وبكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، كالسلسل بالأئمة الحفاظ المتقدمين، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاء رواته ^(lxxxiii).

والذي نستطيع قوله هنا: هو أنه اتفق أكثر أهل العلم من الأصوليين والمحدثين على أن خبر الأحاديث التي تلقته الأمة بالقبول واحتفت به القرائن فإنه يفيد العلم، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم تلتقي الأمة بالقبول ولم تحتفت به القرائن هل يفيد

العلم أم يفيد الظن؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن^(lxxxiv).

وذهب جمهور أهل الظاهر وأهل الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع^(lxxxv).

ومن المُسَلِّمُ به عند جمهور المسلمين أن الحديث إذا صَحَّ، قَامَتْ بِهِ الْحَجَةُ، دُونَ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى طَرِيقِ التَّوْصِلِ إِلَى صَحَّتِهِ وَثِبَوْتِهِ، وَدُونَ التَّفَاتِ إِلَى درجةِ التَّبْوَةِ، الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، فَالْتَّوَاتُ لِيُسْ شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الصَّحَّةُ هِيَ الشَّرْطُ وَالْتَّوَاتُ قَدْ زَانَ عَلَى الصَّحَّةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ قَامَتْ بِهِ الْحَجَةُ، سَوَاءً فِي أَمْرِ الْعِقِيدَةِ أَوْ فِي الْعَمَلِ، فَعَيْنَرَ بَنْفِي دَلَالَةِ حَدِيثِ الْأَحَادِ عَلَى الْعِلْمِ؛ فَرَثَبُوا عَلَى ذَلِكَ الْمُصِيرَ إِلَى رِدَّهِ فِي الْعِقِيدَةِ احْتَاجًاً بِكُونِ الْعِقِيدَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا يُقِنِّيًّا، وَقَالُوا: لَا يُبَيِّنُ الْيَقِينُ عَلَى الْظَّنِّ، لِذَلِكَ إِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْأَحَادِ الثَّابِتَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ يَفِيدُ الْعِلْمَ

والذي نراه من هذه الاقوال في قبول حديث الأحاديث في العقائد، هو أن خبر الواحد المفید للعلم للقرائن التي احتقت به، كون المخبر من أهل العدالة الضابط عن مثنه، من أول السند إلى منتهاء من غير شذوذ ولا علة، وكون الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، وقد حصل اتفاق على هذا ولم ينكِرَ أحدٌ ممَّا يعتدُ بقوله.

وأن الخلاف في قبول خبر الأحاديث خلاف لفظي؛ لأن الذين يقولون في خبر الأحاديث بأنه يفيد الظن يقولون بوجوب العمل به، فكيف يتصور العمل بدون العلم، فالعمل فرع تصور العلم، ولا بد أن نستفهم عن حقيقة الظن الذي يفيده خبر الأحاديث هل المراد به الظن المذموم الوارد في قوله تعالى: أَغْمِ فَجْ فَخْ فَمْ قَحْ قَمْ^(lxxxvii) والظن هنا يفيده الشك والخرص والوهم والتخمين.

أو المراد به الظن الغالب أو الظن الراجح الذي هو دون مرتبة اليقين، كما في قوله تعالى: أَحْجَ حَمْ حَجَ حَمْ^(lxxxviii)، وهذا هو الظن المحمود.

ولا نعتقد أن أحداً من أهل العلم يقول بمعنى الظن المذموم، وإنما المعنى الذي يتفق مع إفادة أخبار الأحاديث هو الظن الغالب أو الظن الراجح الذي دون مرتبة اليقين.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أن خبر الأحاديث المفید للظن قالوا بوجوب الاحتجاج به في العقيدة كابن عبد البر والغزالى والنوى والقرافي والبيضاوى وابن حجر(رحمهم الله) وغيرهم. قال ابن حجر(رحمه الله): "الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك، قال: وهو أنواع: منها ما أخرجه الشیخان في صحیحهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به القرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمیز الصحيح على غيرهما، وتلقی العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقی وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر"^(lxxxix)

المطلب الخامس: أثر خبر الأحاديث الصحيح في العقيدة:

تكلم كثير من العلماء من القدماء ومن المحدثين في هذه المسألة، فقال فريق منهم: أن حديث الأحاديث لا يفيد العلم وقال آخرون : حديث الأحاديث يفيد العلم، ولبيان أثر خبر الأحاديث الصحيح في العقيدة وهي العلم لا بد من بيان مراتب العلم وهي ثلاثة: العلم اليقيني القطعي والعلم النظري وعلم غالب الظن، وسبعين هذه المراتب، ومن خلال هذا البيان يتبيّن لنا أثر خبر الأحاديث الصحيح في العقيدة وانه يفيد العلم.

مراتب العلم:

أولاً: العلم اليقيني القطعي: هو الاعتقاد الجازم القاطع المطابق للواقع^(xc)، أي هو العلم الذي يثبت بالأدلة القطعية اليقينية كنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية المتواترة، والحكم العقلي الذي لا يقبل الرد لكونه من المسلمات كما في (الثلاثة أكثر من الاثنين) وهذا النوع يعرفه كل متعقل^(xci)، فهو يفيض العلم بلا استدلال لأنَّه يحصل لكل سامع وهذا العلم يجب القبول به والإعتقد به ويُكفر جاحده ومنكره..

ثانياً: العلم النظري: هو العلم اليقيني لكنه ليس ضروريًا بمعنى انه ليس ظاهراً لكل أحد، إنما هو علم نظري استدلالي أي انه يفيض العلم مع الاستدلال على الافادة وهو لا يحصل الا لمن فيه أهلية النظر^(xcii).

ثالثاً: علم غالبة الظن أو (العلم الظني النظري)^(xciii).

الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك^(xciv)، وهذا يعني تجويز أمررين أحدهما أقوى من الآخر.

وغالبة الظن: تعني قوة الظن، فإن الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض^(xcv).

وبناءً على توضيح مراتب العلم فإنه لا يتم المعنى إلا بعد بيان اقسام خبر الواحد الصحيح وهو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الخبر الواحد الصحيح المجرد: أي الخبر الذي لم تتحتف به القرائن تقويه.

ان خبر الأحاديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول ولم يتحتف بقرائن تقويه لا يفيض العلم اليقيني بل يفيض غالبة الظن^(xcvi). وذهب ابن حزم وبعض أهل الحديث إلى أنه يفيض العلم، ونسب ذلك الباجي إلى الإمام أحمد وابن خويز منداد للإمام مالك^(xcvii).

قال الإمام الغزالى: "خبر الواحد لا يفيض العلم، وهو معلوم بالضرورة فإنما لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين، وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيض العلم بوجوب العمل؛ إذ يسمى الظن علمًا"^(xcviii).

وليس معنى قول الجمهور(لا يفيض العلم) انه لا يلزم تصديقه بل ارادوا به انه ليس منزلة الحديث المتواتر، لأن المتواتر يفيض علمًا قاطعاً يقينياً، أما خبر الواحد فإنه يفيض الصدق والقبول، لكن يقع في الذهن انه قد يتحمل وقوع الخطأ أو الكذب فيه،

وليس قصدهم في ذلك انه لا يجب التصديق بخبر الواحد الصحيح، بل قد قرر العلماء لزوم الاعتقاد ووجوب العمل بخبر الاحاد، يقول السرخسي: " فاما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهتم" ^(xcix).
وقال البزدوي: (فاما الاحاد في احكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور، ومن ذلك ما هو دونه لكنه يوجب ضربا من العلم على ما فلنا، وفيه ضرب من العمل أيضا، وهو عقد القلب عليه)^(c).
وقال الشافعى: (اما ما كان نصًّ كتاب بين او سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استثتب)^(ci).

ومن اقوال العلماء هذه يدل على انهم الزموا قبول خبر الواحد الصحيح في الاعتقاد والعمل ولم يفرقوا بينهما.
القسم الثاني: الخبر الواحد الصحيح المحتف بالقرائن:

اذا كان العلماء الزموا قبول خبر الواحد الصحيح المجرد عن القرائن المقوية له فإن من الاولى الزام الاعتقاد بحديث الاحاد الصحيح المحتف بالقرائن التي تجعله يفيد العلم النظري.

يرى الغزالى (رحمه الله) ان القرائن قد ترقى بالخبر الصحيح الى افاده العلم بقوله: "لأن مجرد الاخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضا قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تتضمن القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، ولا ينكشـف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها"^(cii).

المبحث الثالث

اثبات العقيدة بحدث الصورة انموذجاً

المطلب الأول: تخریج الحديث والأفاظ

ثبتت هذا الحديث من طرق عدة واستفاض واشتهر عند العلماء:

أولاً: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن طريق معمرا عن همام بن منبه عن أبي هريرة ^{رض} قال: قال رسول الله ﷺ: (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع الى ما يحيونك فإنها تحينك وتحية ذريتك فقال: فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص حتى الأن)^(ciii) وقد رواه الإمام احمد في مسنده^(civ)، والبخاري في صحيحه^(cv)، ومسلم في صحيحه^(cvi)، وابن خزيمه في كتاب التوحيد^(cvii)، كلهم من طريق عبد الرزاق.

ثانياً: أخرج مسلم في صحيحه من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي ايوب عن أبي هريرة ^{رض} عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(cviii) وقد رواه الإمام احمد^(cix) وابن خزيمة^(cx) وغيرهم.

ثالثاً: أخرجه الإمام مسلم ايضاً في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بلفظ: (إذا قاتل أخوكم أخيه، فلا يلطمَ الوجه)^(cxi) ورواه احمد في مسنده^(cxii) وغيرهم.

رابعاً: أخرجه الإمام احمد في مسنده من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: بلفظ: (إذا ضرب أخلكم فأليجنِّب الوجه، ولا يقل: قبح الله وجهك ووجهه من أشباه وجهك، فإنَّ الله تعالى خلق آدم على صورته)^(cxiii).

واخرجه ابن خزيمة في التوحيد من طريق ابن الليث عن محمد عن سعيد عن أبي هريرة^(cxiv).

خامساً: أخرج ابن ابي عاصم من طريق الاعمش، عن حبيب ابن ابي ثابت، عن عطاء عن ابن عمر بلفظ: «لا تُقْحِروا

الْوُجُوهَ، فَإِنَّ آدَمَ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(cxv).

واخرجه عبدالله بن احمد في السننه^(cxvi)، وابن خزيمة في التوحيد^(cxvii)، والاجري في الشريعة^(cxviii)، والدارقطني في الصفات^(cxix)، والبيهقي في الاسماء والصفات^(cxx).

وفي لفظ اخر لابن ابي العاصم في السنة بنفس هذا الاسناد: «لا تُقْحِروا الْوُجُوهَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(cxxi).

وقد صحح جمع من العلماء حديث: «إِنَّ آدَمَ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، قال الخلال: أخبرني حرب: قال سمعت اسحاق بن راهويه يقول: قد صح عن النبي: «إِنَّ آدَمَ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(cxxxii).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف»^(cxxxiii).

وقال الحافظ ابن حجر: «الزيادة أخرجها بن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات»^(cxxxiv).

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل لهذا الحديث قائلاً: « وقال حرب الكرمانى في كتاب السنة سمعت إسحاق بن راهويه يقول صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال إسحاق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح»^(cxxxv).

وقد اعلن بعض العلماء الطريق الخامس الذي روی بلفظ (صورة الرحمن) بثلاث علل، كابن خزيمة في كتاب التوحيد قائلاً: «فإن في الخبر علاً ثلاثة ، إدھاً: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده، فأرسل الثوري ولم يقل: عن ابن عمر والثانية: أن الأعمش مدلس، لم يذكر أنه سمعه من حبيب بن أبي ثابت والثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت: أيضاً مدلس، لم يعلم أنه سمعه من عطاء»^(cxxxvi).

وقال الالباني: (وهذا اسناد رجال الشیخین ولكن له اربع علل، ذكر ابن خزيمة ثلاثة علل) ثم قال: (قلت: والعله الرابعة: هي جریر بن عبدالحمید فانه وان كان ثقه كما تقدم فقد ذكر الذهبي في ترجمته في المیزان ان البيهقي ذكر في سننه في ثلاثة حديثاً لجرير بن عبدالحمید قال: (وقد نسب في اخر عمره الى سوء الحفظ)^(cxxxvii).

وقد رد الشيخ حمود التويجري على العلل التي علل لها الامام ابن خزيمة - رحمة الله - قائلاً: (والجواب عن هذا التعليل من وجوده أحدها: أن يقال أن العلل التي ذكرها ابن خزيمة والالباني واهية جداً، فلما مخالفه الثوري للأعمش فإنها لا تؤثر في روایة الأعمش، لأن كلاً منها حافظ امام، وشيخ من شيوخ الاسلام، وقد قال ابن عبيña : كان الأعمش أقرباً لهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم للفرائض، وقال عمرو بن علي الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدق، وقال يحيى القطنان: الأعمش علامه الاسلام^(cxxxviii) ، ثم نقل جمع من أقوال أئمة الجرح والتعديل في الثناء على الأعمش، ثم قال: (وفضائل الأعمش كثيرة جداً، وهو من شيوخ الثوري، ومن كان بهذه المثابة من الفضائل فروايته لا تعلل بمخالفه الثوري له، لأنه قد حفظ مالم يحفظه الثوري^(cxxxix)).

ثم قال: (اما عنعنة الأعمش في روايته عن حبيب عن أبي ثابت فانها لا تؤثر في صحة الاسناد لأن الأعمش معدود من المرتبة الثانية من المدلسين، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه الذي سماه "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" وذكر ان اهل هذه المرتبة قد احتمل الانئمة تدليسهم واخرجوا لهم في الصحيح لاماتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رروا، وايضاً فان موافقة الثوري للأعمش في رواية الحديث عن حبيب بن أبي ثابت تدل على ان الأعمش لم يدلس في روايته عنه^(cxxxi).

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه عن طبقات المدلسين: (وهم على خمس مراتب: الاولى: من لم يوصف بذلك الا نادراً كيحيى بن سعيد الانصاري، ثانية: من احتمل الانئمة تدليسه واخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلت تدليسه في جنب ما روى كالثورى أو كان لا يدلس الا في ثقة كابن عبيña^(cxxxii) ، وقد ذكر ابن حجر الأعمش من اهل الطبقة الثانية^(cxxxiii)).

وقد رد الشيخ حمود التويجري على العلة الثالثة فقال: "اما عنعنة حبيب بن أبي ثابت في روايته عن عطاء فانها لا تؤثر في صحة الاسناد لأن الظاهر انه لم يدلس في هذه الرواية، ويدل على ذلك انه كان يروي عن ابن عمر^{رض} مباشرة، فلو كان قد دلس في هذا الحديث لكان جديراً ان يرويه عن ابن عمر^{رض} بدون واسطة بينه وبينه ليحصل له على الاسناد، ولكن لما رواه عن عطاء عن ابن عمر^{رض} دل ذلك على انه لم يدلس في روايته، وقد قال ابن ابي مريم عن ابن معين انه قال: في حبيب بن أبي ثابت ثقة حجه قيل له ثبت"^(cxxxiv).
وقال ابن عدي عن حبيب بن أبي ثابت هو ثقة حجه، وفيهم من كلام ابن عدي وابن معين ان رواية حبيب عن عطاء لا تؤثر فيها العنعنة^(cxxxv).

وقد ورد على الامام ابن خزيمة والالباني تضعيفهم لحديث (صورة الرحمن) من وجه اخر: ان حديث الصورة قد صححه الامام احمد واسحاق بن راهويه، فلا ينبغي ان يلتقط الى تضعييف ابن خزيمة والالباني له، لأن الامام احمد واسحاق ابن راهويه اعلم بالأسانيد والعلل من اقدم على تضعييف الحديث بغير مستند صحيح^(cxxxvi).

وقد رد على الشيخ الالباني الشيخ عبد الدوبيش في العلة الرابعة وهي: أن جريراً أنس في آخر عمره إلى سوء الحفظ، قائلاً: "فجوابه أن يقال أن هذا الحديث رواه عن جريراً أئمة حفاظ، مثل اسحاق بن راهويه، وقد جزم بصحة الحديث ابي معمر، واسماعيل بن موسى، وهرون بن معروف ونحوهم، ولم يذكر أحد منهم انه أخطأ فيه بل رواه قابلين له، وتلقاه عنهم العلماء بالقول، فهذا برهان واضح أن جريراً قد خطأه هذا لو لم يروه غير جريراً فكيف وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب عن عطاء إلا انه ارسله"^(cxxxvii).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عود الضمير
اختلف العلماء في أن الضمير في حديث:(خلق آدم على صورته) يعود على من؟ ذهبوا في ذلك الى ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الضمير في (صورته) يعود على المضروب، والى هذا ذهب ابن خزيمة (رحمه الله) حيث قال: (توهم بعض من لم يتحرر العلم أن قوله(على صورته) يريد صورة الرحمن عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله:) خلق آدم على صورته(الهاء في هذا الموضع كنایة عن اسم المضروب والمشتوم، أراد رسول الله ﷺ أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتناب وجده بالضرب، والذي قبح وجده، فرج^ر أن يقول: (وجه من أشيء وجهك)، لأن وجه آدم شبيه وجده بنيه، فإذا قال الشاتم لبعضبني آدم: قبح الله وجهك ووجه من أشيء وجهك، كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله عليه وسلم، الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبיהם، فتفهموا رحمة الله تعالى في الخبر، لا تغطوا فضلوا عن سواء السبيل، وتحملوا على القول بالتشبيه الذي هو ضلال)^(cxxxviii).
قال ابو حاتم بن حبان: (يريد به صورة المضروب، لأن الضارب اذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجهآ خلق الله آدم على صورته)^(cxxxix).

قال ابن حجر: (واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكمام وجهه، ولو لا أن المراد والتعليق بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها^(cxxxix)).

قال ابن فورك: "وأظهر وجه التأويل في ذلك ما قيل: ان الخبر خرج على سبب، وذلك أن النبي ﷺ من^ر برجل يضرب ابنه، أو عبده في وجهه لطماً، أو يقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشيء وجهك، فقال^ر: (إذا ضرب أحدكم عبده فليتقى الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته)، وعلى هذا فالضمير يعود على المضروب، وخص آدم بالذكر، لأنه هو الذي ابتدأت خلقة وجهه على الحد الذي يختذل عليها من بعده، كأنه يبنه على انك قد سببت آدم ومن ولد، وبالغة له في الردع على مثله"^(cxl).

قال النووي: "اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم، وقالت طائفة: يعود الى آدم وفيه ضعف، وقالت طائفة: يعود الى الله تعالى، ويكون المراد اضافة تشريف وختصاص كقوله تعالى: أَظْمِعْ جَعْ عَمَّ^(cxli)، وكما يقال في الكعبة: بيت الله ونظائره، والله اعلم"^(cxlii).

القول الثاني: ان الضمير يعود الى آدم:
قال ابراهيم ابن ابان الموصلي: "سمعت ابا عبدالله وجاءه رجل فقال: اني سمعت ابا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة

نفسه، فأطرق طويلاً ثم ضرب بيده على وجهه ثم قال: هذا كلام سوء هذا كلام جهم هذا جهمي لا تقربيوه" ^(cxliii).
ونقل محمد بن جعفر عن أبي يعقوب الشعراواني انه: "حکى انه سأله ابا ثور عن خلق آدم على صورته فقال: انما هو على
صورة ادم ليس هو على صورة الرحمن" ^(cxliv).
وقال حمدان سالت ابا ثور عن قول النبي ﷺ: "ان الله خلق ادم على صورته فقال: على صورة ادم، وكان هذا بعد ضرب
احمد بن حنبل والمحنة" ^(cxlv).

ونقل ابن تيمية عن ابي بكر المروذى ^(cxlvi): "انه قال ذكرت لابي عبدالله عن بعض المحدثين بالبصرة انه قال: قول النبي (ﷺ): خلق الله ادم على صورته) قال صورة الطين قال هذا جهمي... وروى الخلال عن ابي طالب من وجهين قال: سمعت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل يقول من قال ان الله خلق ادم على صورة ادم فهو جهمي واي صورة كانت لادم قبل ان
يخلقه" ^(cxlvii).

قال الجويني: "الهاء راجعة على العبد المنهي عن ضربه، ويمكن صرف الهاء إلى آدم نفسه، ومعنى الحديث على ذلك: أن الله تعالى خلق آدم بشراً سوياً من غير والد ووالدة" ^(cxlviii).
ونقل الامام البيهقي عن ابي سليمان الخطابي في قوله: (خلق الله ادم على صورته) قائلاً: "الهاء وقعت كنایة بين اسمين ظاهرين، فلم تصلح أن تصرف إلى الله عز وجل لقيام الدليل على أنه ليس بذى صورة سبحانه ليس كمثله شيء، فكان مرجعها إلى آدم عليه السلام" ^(cxlix).
ونسبه ابن قتيبة إلى أهل الكلام، قائلاً: "فقال قوم من أصحاب الكلام: أراد خلق آدم على صورة آدم، لم يزد على ذلك" ^(cli).
والى هذا الرأي ذهب الحافظ العراقي من المحدثين ^(cli).
القول الثالث: أن الصمير يعود على الله ^ﷻ:

ذكر ذلك الامام أحمد بن حنبل فيما أملأه على بعض اصحابه من أقوال أهل السنة والجماعة، قال القاضي ابو الحسين بن يعلى في ترجمة أبي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي: "نكلت من خط أحمد الشنجي بإسناده قال: سمعت محمد بن عوف يقول: أملى علىي أحمد بن حنبل ... فذكر جملة من المسائل التي أملأها عليه مما يعتقده أهل السنة والجماعة ومنها: وأن آدم خلق على صورة الرحمن، كما جاء الخبر عن رسول الله ^ﷻ" ^(clii).
قال ابن قتيبة الدينوري: "والذي عندي والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين ، وإنما وقع الإلف لتلك، لمحيئها في القرآن، ووّقعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد" ^(cliii).

قال الامام الأجري في حديث: (لا تقبعوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن جل وعز) ، " هذه من السنن التي يجب على المسلمين الایمان بها ، ولا يقال فيها كيف ولم ، بل تستقبل بالتسليم والتصديق وترك النظر ، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين" ^(cliv).

قال ابن تيمية: " والكلام على ذلك؛ أن يقال هذا الحديث لم يكن بين المسلمين من القرون الثلاثة نزاع، في أن الصمير عائد إلى الله ، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة ، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك" ^(clv).
وقال أيضاً: " في إخباره بخلق آدم في ضمن حديث طويل إذا ذكر على وجهه زال كثير من الأمور المحتملة ولكن ظهر لها انتشار الجهمية في المائة الثالثة جعل طائفة الصمير فيه عائدًا إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم كأبي ثور وابن خزيمة وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم" ^(clvi).

المطلب الثالث: رد أصحاب الأقوال الثلاثة على بعضهم
أولاً: رد أصحاب القول الثالث على أصحاب القول الأول:

قال ابن قتيبة: " في سرد لأقوال الأئمة في تأويل هذا الحديث ، ومنها: " أن المراد بأن الله -جل وعز- خلق آدم على صورة الوجه ، لا فائدة فيه ، والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، على خلق ولده ، ووجهه على وجوههم ، وزاد قوم في الحديث: إنه -عليه السلام- مر برجل يضرب وجه رجل آخر ، فقال: "لا تضرره ، فإن الله تعالى ، خلق آدم -عليه السلام- على صورته" ، أي صورة المضروب ، وفي هذا القول من الخل ، ما في الأول" ^(clvii).

ونقل الذهبي أن الطبراني قال: حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال: " قال رجل لأبي إن رجلاً قال: خلق آدم على صورته" ، أي صورة الرجل ، فقال : كذب هذا قول الجهمية، وأي فائدة من هذا" ^(clviii).

وذكر الذهبي في ترجمة محمد بن اسحاق بن خزيمة قائلاً: " وكتابه في التوحيد مجلد كبير ، وقد تأول في ذلك حديث الصورة ، فليغدر من تأول بعض الصفات ، وأما السلف فما خاصوا في التأويل بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده – مع صحة ايمانه وتوكيه لاتباع الحق – أهدرناه ، وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا" ^(clix).

ثانياً: رد أصحاب القول الثالث على أصحاب القول الثاني:
قال الامام أحمد لما ذكر له قول ابي ثور المتقدم: "من قال أن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلفه؟" ^(clx).

وقال ابن قتيبة بعد ذكره لهذا القول: " ولو كان المراد هذا ، ما كان في الكلام فائدة ، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الانسان على صورته ، والسیاع على صورها ، والانعام على صورها" ^(clxi).

وقد ساق ابن تيمية لفساد هذا القول تسعه أوجه في كتابه نقض التأسيس ^(clxii)، نذكر منها ثلاثة أوجه وهي كافية في ابطاله:
الوجه الأول: أنه اذا قيل: اذا قاتل أحدكم فليجتتب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة آدم ، ولا تقبعوا الوجه ، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورة آدم ، كان هذا من أفسد الكلام ، فإنه لا يكون بين العلة والحكم مناسبة أصلاً ، فإن كون آدم مخلوقاً على صورة آدم ، فأي تفسير فسر به فليس في ذلك مناسبة للنبي عن ضرب وجوه

بنيه، ولا عن تقييحيها، وتقييح ما يشيهها، وإنما دخل التأييس بهذا التأويل حيث فرق الحديث المروي (إذا قاتل أحدكم فليتقط الوجه) مفردًا، وروي قوله (إن الله خلق آدم على صورته) مفردًا، أما مع اداء الحديث على وجهه فإن عود الضمير إلى آدم يمنع فيه، وذلك أن خلق آدم على صورة آدم سواء كان فيه تشريف لآدم أو كان فيه أخبار مجرد بالواقع فلا يناسب هذا الحكم^(clxiii).

الوجه الثاني: أن الله خلق سائر أعضاء آدم على صورة آدم، فلو كان مانعاً من ضرب الوجه أو تقييحة لوجب أن يكون مانعاً من ضرب سائر الوجوه، وتقييح سائر الصور، وهذا معلوم الفساد في العقل والدين، وتعليق الحكم الخاص بالعلة المشتركة من أقبح الكلام، وأضافة ذلك إلى النبي ﷺ، لا يصدر إلا عن جهل عظيم أو نفاق شديد، إذ لا خلاف في علمه وحكمه وحسن كلامه وبيانه^(clxiv).

الوجه الثالث: إن هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه، وهذا من أعظم الناقص، وذلك انهم تأولوا الحديث على أن آدم لم يخلق من نطفة وعلقة ومضغة، وعلى انه لم يتكون في مدة طويلة بواسطة العناصر، وبينه قد خلقوا من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، وخلقوا في مدة من عناصر الأرض، فان كانت العلة المانعة من ضرب الوجه وتقييحة كونه خلق على صورة ذلك الوجه، وهذه العلة منقية في بيته، فينبغي أن يخفوا كما خلقوا على صورهم التي هم عليها، بل نقلوا من نطفة إلى علقة ثم إلى مضغة... الخ^(clxv).

والعجب ان ابن حجر في الفتح قال: "وزعم بعضهم أن الضمير يعود إلى آدم أي على صفتة، أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل"^(clxvi).
وقال الشيخ التويجري: "وما أبعده من الاحتمال، وإنما هو قول باطل مردود بالنص أن الله خلق آدم على صورة الرحمن"^(clxvii).

المطلب الرابع: ثبات الصورة لله عز وجل
دللت نصوص الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح أن الله تعالى يوصف بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه، أو نفاه عنه رسول الله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تكليف^(clxviii)، قال تعالى: «أَلَيْسَ كُلُّهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(clix)، ومعاذ الله أن يكون في نصوص الوحي ما يقتضي تشبيهاً أو تمثيلاً، وأن حديث النبي: (أن الله خلق آدم على صورته)^(clxx)، يحمل على ظاهره ، كما نص على ذلك جماعة من السلف والخلف، وأنه لا يستلزم تشبيهاً ولا تمثيلاً.

قال ابن الأثير: "في أسماء الله تعالى «المصور» وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبتها، فأعطي كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها، وفيه «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة»^(clxxi) الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهبته، يقال صورة الفعل كذا وكذا: أي هيته، وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفتة، فيكون المراد بما جاء في الحديث أنه أتاه في أحسن صفة"^(clxxii).
قال ابن تيمية: "لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات التي قد يسمى المخلوق بها على وجه التقييد، وإذا اطلق على الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع والبصير، ومثل خلقه بيده، واستوانه على العرش ونحو ذلك"^(clxxiii).

وقد دلت أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة على صفة الصورة لله، منها أحاديث: "خلق آدم على صورته"^(clxxiv)، و"خلق آدم على صورة الرحمن"^(clxxv)، وحديث أبي سعيد الخدري الطويل في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة، وفيه: "فيأتיהם الجبار في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا..."^(clxxvi).
وحيث: "رأيت ربى في أحسن صورة"^(clxxvii).

قال ابن قتيبة الدينوري: "والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجوب من اليدين والاصابع والعين، وإنما وقع الالف لتلك لمجيئها في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بيكيفية ولا حد"^(clxxviii).
قال القاضي أبو يعلى الفراء في معنى حديث: "رأيت ربى في أحسن صورة"^(clxxix)، اعلم أن الكلام في هذا الخبر يتعلق به فصول: أحدها جواز اطلاق الصورة عليه"^(clxxx).

ولا ريب في أن الصورة صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل كما هو واضح من خلال الأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال العلماء، وإن الخلاف بين العلماء محصور في الضمير في لفظة "صورته"، وهل يصلح حديث: "صورة الرحمن" مفسراً له أم لا؟
تبين من خلال البحث أن الحديث صحيح بلا شك، وأنه يصلح أن يكون مفسراً لحديث الصورة، وكذلك سرداً حديثاً آخرين لإثبات الصورة لله، فالواجب هو إثبات هذه الصفة لله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تكليف، وإن إثباته لا يستلزم التشبيه والتلبيه، قال تعالى: «أَلَيْسَ كُلُّهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(clxxxi).

النتائج

- إن القائلين بأن حديث الأحاديث لا تثبت به عقيدة كونه يفيد الظن يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام تثبت بحديث الأحاديث، وهو بهذا يفرقون بين الأحكام والعقائد.
- الذى نراه أن كل حديث أحادي صحيح سواء كان في أحد الصحيحين أو في غيرهما، وتلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه، فإنه يفيد العلم وهو حجة قاطعة في الدين سواء كان في العقائد أو في غيرها.
- لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفرقون بين أحاديث الأحاديث وغيرها في العقيدة، وقد كان الرسول ﷺ يرسل آحداً من أصحابه إلى القبائل لتعليمهم الدين أصوله وفروعه ولم يطلب منهم أن يثبتوا أو يرسلوا من يستوضح الأمر فدل ذلك على حجية خبر الأحاديث.
- لو قلنا أن أخبار الأحاديث عن رسول الله ﷺ لا تفيد العلم فان ذلك يؤدي إلى أحد أمرين: إما أن يقال إن الرسول لم يبلغ شيء

غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به الحجة ولا التبليغ، وإنما أن يقال إن الحجة والتلبيغ حاصلان بما لا يوجب علمًا ولا يقتضي عملاً، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخبار النبي ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقي الأمة لها بالقبول لا تفيد علمًا، وهذا ظاهر بطلانه ولا خفاء به.

5. إن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون بخبر الواحد ويقطعون به، فقد قبل خبر الواحد نبي الله موسى عليه السلام من الذي جاءه من أقصى المدينة فقبل خبره وجزم به وخرج هارباً من المدينة، كما قبل خبر بنت نبي الله شعيب لما قالت له إن أبي يدعوك وقبل خبر ابنتي بقوله: هذه ابنتي وتزوجها بخبر ابيها الآحاد، وقبل نبي الله يوسف عليه السلام خبر سافي الملك الذي جاءه يسأل الله عن الرؤيا وقال له: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة.

6- قبول النبي ﷺ بخبر الآحاد من الدين كانوا يخبرونه عن نقض المعاهدين للعهد الذي بينهم وبين رسول الله، وغزا رسول الله ناقضي العهد بخبر من أخبره وهم آحاد.

7. أن الخلاف بين العلماء في إفاده خبر الآحاد هل يفيد العلم أم الظن خلاف لفظي، لأن الذين يقولون بأن خبر الآحاد يفيد الظن هم أنفسهم يقولون بوجوب العمل به فكيف يتصور العمل بدون العلم؟ فالعمل فرع تصور العلم، وتخصيص الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام دون العقيدة تخصيص بدون مخصص ولا أصل له يعتمد عليه .

8. كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وأئمة السنة بعدهم الاحتجاج بالسنة في أمور الدين دون تمييز بين متواتر السنة وأحادتها، ومما تردد عن بعض الصحابة بعدم قبول بعض الأحاديث ليس كونها أحاديث آحاد بل كان بسبب الريبة في الصحة أو تهمة للراوي.

9— أن حديث الآحاد يفيد العلم والعمل معاً، إذا توافرت فيه الشروط المعتمدة للقبول، ولم يطعن فيه أحد من علماء الحديث، سواء أكان عند البخاري ومسلم أم عند غيرهما.

الهوامش

⁽ⁱ⁾ سورة آل عمران: الآية: 132.

⁽ⁱⁱ⁾ سورة محمد: من الآية: 33.

⁽ⁱⁱⁱ⁾ ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 258/4 مادة (خبر)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م 157/7، مادة (خبر).

^(iv) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط2، 1421هـ - 2000م، ص41/1.

^(v) مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوi الحنفي (ت: 1052هـ) المحقق: سلمان الحسيني الندوi، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م، ص37/1.

^(vi) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويم أبو شهبة (ت: 1403هـ)، دار الفكر العربي، ص17.

^(vii) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، أبو شهبة، ص41.

^(viii) ينظر: تهذيب اللغة 14/222، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 84/6 مادة (وتر)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414هـ / 5-275.

^(ix) ينظر: نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص46، وتبسيير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م، ص23.

^(x) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق-سوريا، ط3، 1418هـ - 1997م، ص404-405.

^(xi) تبسيير مصطلح الحديث، الطحان، ص25.

^(xii) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص190.

^(xiii) الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة، شمس الدين أبو الخير السخاوي (ت: 902هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م، ص138.

^(xiv) ينظر: جمهرة اللغة 1/507، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م ، 440/2 ، مادة (أحد).

^(xv) الكفاية في علم الروایة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 16/1-17.

^(xvi) تهذيب اللغة، 52/6، مقاييس اللغة، 3/222 مادة (شهر).

^(xvii) نزهة النظر، ص46، وتدريب الراوى في شرح تقریب النواوى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياپي، دار طيبة، 621/2.

^(xviii) ينظر: التوضیح الأبهر لتنکرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، مكتبة أصوات السلف، ط1، - 1418هـ - 1998م، ص49.

- (xix) ينظر: العين 1/76، ومقاييس اللغة 4/38.
- (xx) ينظر: العين 1/76، والصحاح تاج اللغة، 3/885، ومقاييس اللغة 4/38، وتهذيب اللغة 1/64.
- (xxi) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، ص 35.
- (xxii) ينظر: الصاحح تاج اللغة، 1/191، ولسان العرب، 1/639.
- (xxiii) اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، ص 166.
- (xxiv) العين، 3/14 مادة(صح)، وتهذيب اللغة الأزهري 3/260.
- (xxv) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م ، ص 12، واختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص 21.
- (xxvi) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م، ص 155.
- (xxvii) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: 395هـ) حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص 81.
- (xxviii) التعريفات للجرجاني، ص 144.
- (xxix) سورة الحاقة: الآية: 20.
- (xxx) سورة البقرة: من الآية: 46.
- (xxxi) سورة الجاثية: من الآية: 32.
- (xxxii) مقاييس اللغة، 4/86 مادة(عقد).
- (xxxiii) لسان العرب، 3/296.
- (xxxiv) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 2/421.
- (xxxv) ابجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القيوجي (ت: 1307هـ)، دار ابن حزم، ط 1، 1423هـ – 2002م ، ص 482 – 483.
- (xxxvi) الاستئلة والاجوبة في العقيدة، صالح بن عبد الرحمن الأطرم، ص 7.
- (xxxvii) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ — 1979م، 3/319—320.
- (xxxviii) التعريفات، الجرجاني، ص 135.
- (xxxix) ينظر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوى عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1426هـ — 2005م، ص 229.
- (xl) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت: 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط 2، 1411هـ/1991م، 7/223.
- (xli) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، 1/108، والعدة، القاضي أبو يعلى، 3 / 899-900، والمسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، ص 242-243.
- (xlii) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، 1/124.
- (xliii) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 2/371.

- (xliv) ينظر: الصواعق المرسلة، ابن القيم، 3/802-890.
- (xlv) سورة المائدة: من الآية: 67.
- (xlvi) ينظر: التفسير الكبير، 11/358.
- (xlvii) مختصر الصواعق المرسلة، 579.
- (xlviii) سورة الإسراء: من الآية: 36.
- (xlix) سورة النجم: من الآية: 28.
- (l) ينظر: مختصر الصواعق، 578.
- (li) سورة التوبة: الآية: 122.
- (lii) سورة الحجرات: من الآية: 9.
- (liii) صحيح الإمام البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلة والصوم والفرائض والأحكام، 9/86.
- (liv) ينظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن عبد الله بن عبّسي (ت: 1327هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1406هـ، 1/210.
- (lv) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث كعب بن مالك، 1/62 برقم(294) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، وواافقه الذهبي.
- (lvi) الرسالة، الشافعي، ص401.
- (lvii) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره 1، برقم (617) واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، 2/768 برقم(1092).
- (lviii) حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص27.
- (lix) أخرجه الإمام البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صيل بخمر في الطريق 3 / 32 برقم(2464) واللفظ له، والإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، 3/1570، برقم (1980).
- (lx) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة 2/119 برقم(1458) ومسلم، كتاب الایمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/51 برقم(19).
- (lxi) أخرجه الإمام البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: {الذين آتیناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق} 6/22 برقم(4491).
- (lxii) ينظر: مختصر الصواعق ، ص577.
- (lxiii) ينظر: المستصفى 1/119-120.
- (lxiv) الإحکام في اصول الأحكام، الامدي 2/69.
- (lxv) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25/67.
- (lxvi) مختصر الصواعق المرسلة، ص584.
- (lxvii) عمدة الفارقي شرح صحيح البخاري، 25/67.
- (lxviii) التمهيد لما في الموطأ، ابن عبدالبر، 1/7.
- (lxix) التمهيد لما في الموطأ، ابن عبدالبر ، 1/2.
- (lxx) تدريب الراوي في شرح تقریب النووی، السیوطی، 1/71-72.
- (lxxi) التقریب والتيسیر للنووی، ص28.
- (lxxii) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، 1/125.
- (lxxiii) ينظر: الإحکام للأمدي 2/33-34.

(lxxiv) حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شوينته، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص 15-16.

(lxxv) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ-2002م، 1/303.

(lxxvi) سورة الحجرات: من الآية: 6.

(lxxvii) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 1/334.

(lxxviii) الإحکام للأمدي: 2/31.

(lxxix) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عنانية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ/1999م ، 138.

(lxxx) ينظر: الإحکام للأمدي 2/32، المسودة، ابن تيمية، 240، أصول السرخسي 2/25.

(lxxxi) النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: ربیع بن هادی عمر المدخلی، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م، 1/139.

(lxxxii) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص 28، والتقييد والإيضاح، ص 41—42، وخبر الواحد وحجته، الشنقطي ص 188.

(lxxxiii) نزهة النظر، للحافظ ابن حجر، ص 54.

(lxxxiv) أصول السرخسي: 1/112، وكشف الأسرار للبخاري: 2/370، وقواطع الأدلة في الأصول 2/15،

(lxxxv) ينظر: مختصر الصواعق: ص 531، والمسودة: ص 242—243، وشرح مختصر الروضة: 128—129.

(lxxxvi) ينظر: نزهة النظر: 1/45—46.

(lxxxvii) سورة النجم: من الآية: 23.

(lxxxviii) سورة يوسف: من الآية: 110.

(lxxxix) تدريب الراوي في شرح تقریب النواوی، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) حقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاریابی، دار طيبة، 1/143—144.

(xc) التعريفات ، الجرجاني، ص 259، والوسیط في علوم مصطلح الحديث، ابوشهبة، ص 191.

(xci) خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين محمد عتر الحلبی، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد: 11 - 1403 هـ، ص 169.

(xcii) ينظر: نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر 1/45.

(xciii) ينظر: المصدر نفسه، 1/44.

(xciv) التعريفات، الجرجاني، ص 144.

(xcv) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: 458هـ) حقه: د.أحمد بن علي بن سیر المبارکی، بدون ناشر، ط 2، 1410هـ - 1990م، 1/83.

(xcvi) ينظر: توجیه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعونی الجزائري، ثم الدمشقی (ت: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مکتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 1، 1416هـ - 1416هـ - 729م، 2/1995.

(xcvii) ينظر: تدريب الراوي، 1/75.

- (xviii) المستصفى، 116/1 .
- (xcix) اصول السرخسي، 329/1 .
- (c) كشف الاسرار على اصول البزدوي، 376/2 .
- (ci) الرسالة ، الشافعي، ص 460 .
- (cii) المستصفى ، الغزالى، ص 108 .
- (ciii) مصنف عبد الرزاق، كتاب اهل الكتابين، باب: كيف السلام والرد، المكتب الاسلامي _ بيروت، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، 384/10، برقم(19435).
- (civ) مسند الامام احمد، مسند ابى هريرة رض، 504/13، برقم (8171) قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيفين.
- (cv) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام، 5/2299 برقم(5873).
- (cvi) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب: يدخل الجنة اقوام افتدتهم مثل افتدة الطير، 2183/4 برقم (2841).
- (cvii) التوحيد، ابن خزيمة، مكتبة الراشد _ السعودية _ الرياض، ط5، 1414هـ— 1994م، ت: عبدالعزيز بن ابراهيم الشهوان، 1/93 برقم(44).
- (cviii) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: خلق الانسان، 4/2017 برقم (2612).
- (cix) مسند الامام احمد، مسند ابى هريرة رض، 14/81، برقم (8339) قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم.
- (cx) التوحيد، ابن خزيمة، باب ذكر أخبار رويت عن النبي صل، 1/84 برقم(6).
- (xi) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: خلق الانسان خلقا لا يمتلك، 4/2017 برقم(2612).
- (cxii) مسند الامام احمد، مسند ابى هريرة رض، 12/275 برقم (7323) قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيفين، وآخرجه ابن حبان (5605) ، والاجري في "الشريعة" ص 314 ،
- (cxiii) مسند الامام احمد، 12/382 برقم(7420) قال شعيب الارنؤوط: اسناده قوي، وابن خزيمة في كتاب التوحيد، 1/82.
- (cxiv) التوحيد، ابن خزيمة 1/81، والسنن، ابن ابى عاصم ، المكتب الاسلامي _ بيروت، ط1، ت: محمد ناصر الزين الالباني ، 1/229، برقم(519).
- (cxv) السنن، ابن ابى عاصم، 1/229، برقم(517)، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 8/106 رقم(13220).
- (cxvi) السنن، عبدالله بن احمد بن حنبل، دار ابن القيم- الدمام، ط1، سنة 1406هـ، ت: محمد القحطاني، 1/268، برقم(498).
- (cxvii) التوحيد، ابن خزيمة، 1/85، برقم(41).
- (cxviii) الشريعة، الاجري، 3/1152، برقم(725).
- (cxix) الصفات، الدارقطني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، سنة 1402هـ، ت: عبدالله الغنيمان، 1/37، برقم(48).
- (cxx) الاسماء والصفات، البيهقي، باب: ما ذكر في الصورة، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1413هـ — 1993م، ت: عبدالله بن محمد الحاشدي، 2/64، برقم (640).
- (cxxi) السنن، ابن ابى عاصم، 1/229، برقم(518).
- (cxxii) السنن، لحرب بن اسماعيل الحنظلي، دار اللؤلؤة- بيروت. ط1، سنة 2014م، ت: عادل الحمان، 1/303، برقم(564).
- (cxxiii) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 8/198، برقم(13220).
- (cxxiv) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة- بيروت، ت: محب الدين الخطيب، 183/5.

- (cxxxv) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 5/183.
- (cxxxvi) التوحيد، لابن خزيمة، 1/87.
- (cxxxvii) سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الالباني، مكتبة المعرفة-الرياض، ط:1، 1412هـ / 316/3، برقم(1175).
- (cxxxviii) عقيدة اهل الايمان في خلق ادم على صورة الرحمن، للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، دار اللواء-الرياض، ط:1، سنة 1409هـ - 1989م، ص22.
- (cxxxix) المصدر نفسه، ص22.
- (cxxxi) عقيدة اهل الايمان في خلق ادم على صورة الرحمن، التويجري، ص22-23.
- (cxxxii) تعريف اهل القدس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، مكتبة المنار-عمان، ط:1، سنة 1983هـ-1403هـ، ت: عاصم القربي، 1/13.
- (cxxxiii) عقيدة اهل الايمان، حمود التويجري، ص23.
- (cxxxiv) ينظر: المصدر نفسه، ص23.
- (cxxxv) ينظر: عقيدة اهل الايمان، حمود التويجري ، ص25.
- (cxxxvi) دفاع اهل السنة والايام عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن، للشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الدويش، دار العليان - المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص8-9.
- (cxxxvii) التوحيد لابن خزيمة ، 1/84.
- (cxxxviii) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي(ت:354هـ)، مؤسسة الرسالة— بيروت — ط2، 1414هـ-1993م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، 12/419.
- (cxxxix) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، 5/183.
- (cxl) مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك(ت:406هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1985م، ص48-49.
- (cxli) سورة الأعراف: من الآية: 73.
- (cxlii) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لابي زكرياء يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت — ، ط2، سنة 1392هـ-166/16.
- (cxliii) طبقات الحنابلة، محمد بن ابي يعلى(ت:526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة— بيروت — .93/1.
- (cxliv) طبقات الحنابلة، 1/212.
- (cxlv) المصدر نفسه، 1/309.
- (cxlvi) أحمد بن محمد بن الحاج، أبو بكر المرؤذي: عالم بالفقه والحديث، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، خصيصاً بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لسانني وأنا قلته ! وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه كثير التصانيف، نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد، الأعلام للزركلي، ص205.
- (cxlvii) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلـي الدمشقي (ت: 728هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 416/6هـ-1426هـ.
- (cxlviii) الإرشاد الى قواعد الادلة في اصول الاعتقاد، الجويني، ص70.
- (cxlix) الأسماء والصفات، البيهقي، 2/61.
- (cl) تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276هـ) ، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط2، 1419هـ - 1999م ، ص318.
- (cli) ينظر: طرح التثريـب في شـرح التـقـرـيب، الحـافظ العـراـقـي، دار اـحـيـاء التـرـاث العـرـبـي، 8/17.

-
- .313-311/1 طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، (clii)
- .322 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص (cliii)
- .1153/3 الشريعة، الأجري، (cliv)
- .373/6 بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، (clv)
- .377 المصدر نفسه، (clvi) 376/6 ————— (clvii)
- .319 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري، ص (clviii)
- .603/1 ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد الباوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، ط1، 1382هـ - 1963م، (clix)
- .376-374/14 سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ، 1405هـ/1985م، (clx)
- .309/1 طبقات الحنابلة ، أبي يعلى ، (clxi)
- .318 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص (clxii)
- .435 ينظر : تلبيس ابليس، ابن تيمية، (clxiii) 434/6 ————— (clxiv)
- .458 ينظر: المصدر نفسه 435/6 (clxv)
- .183/5 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (clxvi)
- .15 عقيدة أهل الإيمان، التوigeri، ص (clxvii)
- .130/3 ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (clxviii)
- .11 سورة الشورى: الآية: 11 (clxix)
- .24 سبق تخرجه في ص (clxx)
- .437/5 مسند الإمام احمد ، 437/5، برقم(3484) ، 66/4، وبرقم(16672) وآخرجه الترمذى في سننه، كتاب (clxxi)
- .369 القراءات عن رسول الله ، باب ومن سورة ص، برقم(3233) و(3234) و(3235) ، 366/5 ————— (clxxii)
- .59 قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
- .58/3 النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، (clxxiii)
- .131/7 بيان تلبيس ابليس، ابن تيمية، (clxxiv)
- .23 سبق تخرجه في ص (clxxv)
- .24 سبق تخرجه في ص (clxxvi)
- .167/1 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : وجوه يومئذ ناظرة الى ربه ناظرة) برقم(7001) ، 2706/6، والامام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية، برقم(183) ، 167/1 (clxxvii)
- .36 سبق تخرجه في ص (clxxviii)
- .221/1 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (clxxix)
- .36 سبق تخرجه في ص (clxxx)
- .126/1 إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، للقاضي أبو علي الفراء، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، دار ايلاف الدولية، الكويت، (clxxx)
- .11 سورة الشورى : من الآية: 11 (clxxxii)

المصادر والمراجع

1. ابجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن اطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ 2002 م.
2. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت:458هـ) تحقيق: محمد بن حمد الحمود، دار ايلاف الدولية، الكويت.
3. الإحکام في اصول الأحكام، أبو الحسن سید الدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدي (ت: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
4. الإحکام في اصول الأحكام، أبو محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهري (ت: 456هـ) المحقق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفرشی البصری ثم الدمشقی (ت:774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) المحقق: الشیخ أحمد عزو عنایة، دمشق - کفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ - 1999م.
7. الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، الملقى بإمام الحرمين(ت:478هـ).تحقيق: د. محمد يوسف موسى ، والاستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي، مصر ، 1369هـ/1950م.
8. الأسماء والصفات للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوْجُرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوداني، جدة، السعودية، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
9. الاسئلة والاجوبة في العقيدة، صالح بن عبدالرحمن الأطرم (ت: 1428هـ)، دار الوطن، الرياض، ط1، 1413هـ.
10. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- 11.الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقى (ت:1396هـ) دار العلم للملائين، ط 15 - 2002 م.
- 12.بيان تلبیس الجهمیة فی تأسیس بدعهم الكلامية، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تیمیة الحرانی الحنبلي الدمشقی (ت: 728هـ), مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ط1، 1426هـ.
- 13.تأویل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276هـ) ، المکتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط2، 1419 هـ - 1999م.
- 14.تدريب الروای فی شرح تقریب النواوی، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدین السبوطی (ت:911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاریابی، دار طيبة.
- 15.تعريف اهل التقییس بمراتب الموصوفین بالتدلیس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانی (ت: 852هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القریوتوی، مکتبة المنار – عمان، ط1، 1403 – 1983م.
- 16.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزین الشریف الجرجانی (ت: 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

17. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
18. التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري
20. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
21. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعونى الجزائري، ثم الدمشقى (ت: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1416هـ - 1995م.
22. التوضيح الأبهى لتنكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1418هـ - 1998م.
23. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى (ت: 1327هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1406هـ.
24. تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م.
25. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزي ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1.
26. الجامع الكبير - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
27. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى (ت: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
28. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
29. حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبرى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
30. حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شوئية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
31. خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين محمد عتر الحلبي، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد: 11.
32. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/2002م.

33. دفاع اهل السنة والآيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن، للشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الدويش، دار العليان – المملكة العربية السعودية، ط١، 1411هـ – 1990م.
34. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، 1358هـ / 1940م.
35. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، 1423هـ - 2002م.
36. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، 1412هـ.
37. السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: 290هـ) لمحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، 1406هـ / 1986م.
38. السنة، حرب بن اسماعيل الحنظلي، تحقيق: عادل الحمان، دار اللؤلؤة- بيروت. ط١، 2014م.
39. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت: 287هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، 1400هـ.
40. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ، 1405هـ / 1985م.
41. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (ت 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، 1407 هـ / 1987 م.
42. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (ت: 360هـ) المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи، دار الوطن، السعودية، ط٢، 1420هـ / 1999م.
43. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، 1407هـ / 1987 م.
44. صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت: 354هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة- بيروت – ط٢، 1414هـ - 1993م.
45. صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوى عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط٣، 1426هـ – 2005م.
46. الصفات، أبو الحسن علي بن عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١، 1402هـ.
47. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب بن سعد شمس الدين ابن فيم الجوزية(ت: 751هـ) المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، 1408هـ.
48. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى(ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة— بيروت .
49. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، دار أحياء التراث العربي.
50. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، 1410هـ - 1990م.
51. عقيدة اهل الایمان في خلق آدم على صورة الرحمن، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: 1413هـ) دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، 1409هـ - 1989م.

52. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
53. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
54. الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السحاوي (ت: 902هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.
55. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
56. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ) حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
57. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى (ت: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
58. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: 311هـ) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط5، 1414هـ-1994م.
59. كشف الأسرار شرح أصول البذدوی، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
60. الكفاية في علم الروایة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن عبد الله بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدنى ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
61. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويfceي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.
62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.
63. مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة التوبية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
64. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصل (ت: 774هـ) المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط1، 1422هـ - 2001م.
65. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
66. مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001 م.
67. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
68. المسودة في أصول الفقه، أحمد بن تيمية (ت: 728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

-
69. مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك (ت: 406هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1985م.
70. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ.
71. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
72. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.
73. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 20، 1420هـ.
74. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوi الحنفي (ت: 1052هـ) المحقق: سلمان الحسيني الندوi، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط 2، 1406هـ - 1986م.
75. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط 2، 1392هـ.
76. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق-سوريا، ط 3، 1418هـ - 1997م.
77. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط 2، 1421هـ - 2000م.
78. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلـي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م.
79. النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ 1979م.
80. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: 1403هـ)، دار الفكر العربي.